

مستجدات قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (79) لسنة 2017

(دراسة قانونية تحليلية)

م.م. نجية نجيب ابراهيم، القانون الخاص، عضو مجلس نواب العراقي السابق
د. ههلمة محمد أسعد، قسم الإدارة القانونية، المعهد التقني الإداري أربيل، جامعة جامعة أربيل التقنية، أربيل، إقليم كردستان العراق

مخلص

تتمتع الوكالات التجارية بأهمية كبيرة نتيجة دورها الكبير في عملية الانماء الاقتصادي وزيادة فرص العمل في المجتمع، ونظراً للتغيير الحاصل في النظام الاقتصادي من نظام اشتراكي شمولي إلى نظام سوق الحر، جاء قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (79) لسنة 2017 بأحكام ونصوص جديدة لتنظيم الوكالات. يهدف البحث إلى دراسة أهم المستجدات التي أثارها الأحكام الجديدة الواردة في قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي الجديد، من حيث أنواع الوكالات التجارية وأحكامها والمنع الوارد بخصوص بعض السلع والبضائع، وكيفية منح الإجازة والغاءها والعقوبات الجزائية والمالية، وذلك من خلال اتباع المنهج التحليلي لأحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الجديد، حيث بينت الدراسة الجوانب الإيجابية التي أضافتها أحكام القانون الجديد، والثغرات التي لا تزال قائمة في القانون محل الدراسة. انتهت الدراسة إلى ضرورة قيام الجهات المعنية ومنها برلمان إقليم كردستان- العراق بإصدار قانون جديد للوكالة التجارية لكي ينسجم مع واقع الوكالات التجارية في الإقليم، إضافة إلى العمل مع مسجل الوكالات التجارية (الشركات) في بغداد لتذليل العقبات امام الوكالات العاملة في إقليم كردستان.

الكلمات المفتاحية: الوكالة التجارية، الوكالة بالعمولة، وكالة الموزع، وكالة صاحب الامتياز، منح إجازة الوكالة التجارية.

1. المقدمة

- يشهد العالم تقدماً كبيراً في الصناعات واتساع بقعة الاستهلاك ويطمح الصناعيون والتجار والمستثمرون في إيصال منتجاتهم إلى كل مكان وإلى أبعد رقعة جغرافية في العالم، وهذا يتطلب وجود وكلاء تجاريين وموزعين في تلك الأماكن والمناطق، الذين يؤدون أعمالهم ونشاطاتهم في تلك المناطق بالنيابة عنهم لتحقيق أهدافهم وأغراضهم، وهذا ما أدى إلى بروز وظهور صور وأنواع مختلفة من العقود التجارية كعقد الوكيل التجاري وعقد الوكيل بالعمولة والممثل التجاري والموزع التجاري، وفي العراق صدر قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ رقم (79) لسنة 2017، حيث عدّ وكلاً تجارياً كل من الموزع والممثل التجاري، ويعد التوزيع من أكثر صور العقود التجارية انتشاراً في العراق وإقليم كردستان، كوكالات توزيع السيارات والأجهزة الكهربائية والدراجات النارية والآلات التجارية التي يعرضها أصحاب المعارض، كمنتجات بضائع ومكاتب للتصدير والاستيراد والتي تتولي نيابة عن المنتجين الوطنيين والأجانب، وكاتب التأمين الذي يعمل أصحابه على ترويج وثائق التأمين الصادرة عن الشركات التي يعملون لحسابها.
- جاء قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (79) لسنة 2017 استجابة لمتطلبات المرحلة والنظام السياسي الجديد المتمثل بالنظام الاتحادي الفدرالي والسوق الحر ودعم القطاع الخاص وألغى كل ما يتعلق بمفاهيم النظام البائد المتمثل بالمركزية.
- ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لما تتمتع به الوكالة التجارية من أهمية كبيرة في الحياة المعاصرة، وللدور الكبير الذي تلعبها في عملية الإنماء الاقتصادي وزيادة فرص العمل في المجتمع، ومن البديهي أن ظروف الشخص تتطلب

1.1 أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره

تكن أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره، فيما يأتي:

والممثل التجاري والوكيل بالخدمة، وتظهر الأشكالية بشكل خاص من خلال الأجابة على الأسئلة الآتية:

- ما هو القانون المطبق في إقليم كردستان- العراق على الوكالات التجارية، وهل تمكن المشرع الكوردستاني من الخروج من قيد النصوص ذات الطابع المركزي والشمولي، والتي صارت غير منسجمة مع الواقع الاقتصادي والتجاري الحالي للإقليم؟

- هل جاء قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (79) لسنة 2017 بصور وأنواع جديدة للوكالات التجارية أغفل القانون الملغى عن ايرادها؟
- هل تمكن قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ من تقليل الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح الإجازة للوكيل التجاري من عدمه من حيث شروط الحصول على إجازة الوكالة، والسقوف الزمنية للتقديم وطرق الطعن؟
- هل واكبت أحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ القوانين العالمية من حيث الجزاءات التي تفرض على من يخالف أحكامها؟

4.1 منهجية الدراسة

التزاماً بالمنهج العلمي للبحث بصفة عامة والبحث القانوني بصفة خاصة، ولغرض الإحاطة بكل جوانب الموضوع، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل أحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (79) لسنة 2017، بالأعتماد على قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (53) لسنة 2000 الملغى في العراق والنافذ في الإقليم، وقانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 باعتبار أن هذه القوانين تشكل منظومة تعمل على تنظيم العمل التجاري، ولابد من الجمع والتنسيق بينها جميعاً لأغراض تنظيم مهنة التجارة وتحقيق المصلحة الاقتصادية في العراق وإقليم كردستان العراق.

5.1 هيكلية الدراسة

نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وفقاً للخطة الآتية:

يتناول المبحث الأول بالدراسة مفهوم الوكالة التجارية، وقسمناه على ثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول لتعريف الوكالة التجارية، والمطلب الثاني لخصائص الوكالة التجارية، والمطلب الثالث لبيان أنواع الوكالات التجارية. ويتعرض المبحث الثاني لدراسة تنظيم مهنة الوكالات التجارية، وقسمناه على ثلاثة مطالب، بينا في المطلب الأول البيانات والشروط التي يجب توفرها في الوكالة التجارية، وفي المطلب الثاني أحكام منح إجازة الوكالة التجارية وشطبها، وفي المطلب الثالث جزاء الإخلال

أحياناً إحلال شخص آخر محله للقيام بتصريف قانوني معين أو جملة تصرفات قانونية ويكاد أن تكون هذه الحاجة قاعدة عامة في التجارة.

- لم يقتصر الاهتمام بالوكالة التجارية على المستوى المحلي فقط، بل تجاوز إلى المستوى العالمي أيضاً، فمن الضروري التدخل التشريعي لغرض توحيد الأحكام المتعلقة بها للحد من المنازعات التي تحدث بين الأطراف في التجارة الدولية، إضافة إلى مواكبة آليات السوق.
- وتظهر الأهمية العملية لموضوع الوكالات التجارية في اعتماد اقتصاد العراق وإقليم كردستان على استيراد السلع والبضائع بالدرجة الأولى.

2.1 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

- دراسة الأحكام المتعلقة بالوكالة التجارية الواردة في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (79) لسنة 2017، من حيث من أنواع الوكالات التجارية وأحكامها والمنع الوارد بخصوص بعض السلع والبضائع، ومنح الإجازة والغاءها والعقوبات الجزائية والمالية، وبيان الغموض التي تكسفت البعض من أحكامها.
- بيان الثغرات القانونية الموجودة في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ والمتعلقة بموضوع بحثنا، ومحاولة رفع الغموض الموجود فيه، وتقديم الحلول والمعالجات القانونية للمسائل التي لم يعالجها القانون، ولكل ما يطرحه من إشكالات قانونية.
- بيان أوجه المقارنة بين نصوص قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (79) لسنة 2017 وقانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (51) لعام 2000 النافذ في الإقليم لحد الآن من حيث تعريف الوكالة التجارية، وشروط الحصول على إجازة الوكالة وسحبها (إلغاءها)، وتنظيم مهنة الوكيل التجاري، وتحديد المخالفات والعقوبات المترتبة عليها.

3.1 إشكالية الدراسة

تتناول الدراسة عموماً مسألة عدم كفاية النصوص الواردة في كل من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (79) لسنة 2017 وقانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (51) لعام 2000 النافذ في الإقليم، وقصورهما عن معالجة بعض الجوانب المهمة السائدة في البيئة التجارية، إضافة إلى تحديد المشاكل الحقيقية والتي يواجهها الوكلاء التجاريون من عدم تنظيم صور وأنواع الوكالات التجارية كالموزع

في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق سواء كانت وكالة تجارية أم وكالة بالعمولة أم أية وكالة أخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل⁽⁸⁾.

ويتبين مما سبق بأن الوكالة التجارية عقد، وتنسم بالاستمرار والاستقلال، وانها تكون في بقعة جغرافية معينة، إضافة إلى تحمل كافة المصاريف والتكاليف اللازمة لتمشية الوكالة، على عكس الوكالة المدنية التي لا تنسم بالاستمرار والاستقلال⁽⁹⁾. أما بخصوص أهم المستجدات حول مفهوم الوكالة التجارية وتعريفها، فقد ذكر قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق صوراً عدّة من الوكالات التجارية، منها الوكيل بالعمولة والموزع وصاحب الإمتياز عن الموكل خارج العراق إضافة إلى تجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها⁽¹⁰⁾. وقد أوردت تعليقات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (1) لسنة 2020 الصادرة من وزارة التجارة العراقي تعريفاً واضحاً للمصطلحات (عقد الوكالة بالعمولة وعقد الإمتياز، وعقد التوزيع)⁽¹¹⁾، وكان الأجدر بالمشروع العراقي إيراد تعريف واضح وصرح لكل صورة من صور الوكالات التجارية الواردة في القانون الجديد، وبيان أحكامها دون تركها للتعليقات، وبالمقارنة بين التعريفين الواردين في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق وقانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم يتبين لنا ما يلي من المستجدات الآتية:

أ. استحداث صور وأنواع جديدة من الوكالات التجارية وكالاتي:

- بيع السلع أو المنتجات.
- توزيع السلع أو المنتجات.
- تقديم الخدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب إمتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح أو عمولة.
- تقديم خدمات ما بعد البيع.
- تجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها.
- أعمال الصيانة كافة.

ب. يبدو من خلال تعريف المشروع العراقي أنه حصر صور وأنواع الوكالات على سبيل الحصر، وإذا كان الأمر كذلك، نرى بأن المشروع لم يكن موفقاً في ذلك للأسباب الآتية:

بالاحكام الواردة في قانون تنظيم الوكالة التجارية. وأنبينا الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات والتوصيات.

2. المبحث الأول: مفهوم الوكالة التجارية

لبيان مفهوم الوكالة التجارية من الضروري ان نبدأ بتعريف الوكالة التجارية وبيان خصائصها، وأنواعها، وعليه سوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

- المطلب الأول: تعريف الوكالة التجارية.
- المطلب الثاني: خصائص الوكالة التجارية.
- المطلب الثالث: أنواع الوكالات التجارية.

1.2 المطلب الأول تعريف الوكالة التجارية

يقصد بالوكالة في اللغة: التفويض والاعتماد والنيابة عنه في بعض الأمور⁽¹⁾، فالوكالة هي أن تعهد شيئاً إلى غيرك، بأن تعهد له عملاً وان يوصفه القيام بأمر، وهي قد تأتي بمعنى الحفظ⁽²⁾.

وتعني الوكالة شرعاً إقامة الغير مقام النفس في تصرف معلوم، قال الله تعالى (إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ...)⁽³⁾ وقد روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكل حكيم ابن حزام بشراء الإصحية⁽⁴⁾، وتوكل بعض اصحابه بقبض الزكاة نيابة عنه، وقد أجمع المسلمون على جواز الوكالة ومشروعيتها دون خلاف، فقد يحتاج الناس في حالة عجزهم (فقرهم) أو حالة ترفهم إلى غيرهم ويتوكلون عليهم في شؤونهم ويجعلونهم نائباً عنهم⁽⁵⁾.

وعرف القانون المدني العراقي المعدل رقم (40) لسنة 1951 الوكالة خلافاً لكثير من القوانين بأنها (عقد يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)⁽⁶⁾. كما وعرف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (79) لسنة 2017 الوكالة التجارية بأنها: (عقد يعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب إمتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح أو عمولة ويقوم بخدمات ما بعد البيع وأعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها)⁽⁷⁾.

في حين عرف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (51) لسنة 2000- النافذ في إقليم كورستان- العراق- الوكالة التجارية بأنها: (كل عمل تجاري يقوم به

القضائية، أما الاعمال الاخرى التي يقوم بها الوكيل كقبض دين فانها تعد اعمال مادية تبعاً للعمل القانوني⁽¹⁵⁾.

يتضح لنا مما سبق بأن الوكالة التجارية تتضمن انواعاً عديدة من التصرفات، ونحاول أن نسلط الضوء على الخصائص المذكورة أعلاه بشيء من التفصيل:

- يتميز عقد الوكالة التجارية بالرضائية أي أنه ينعقد بتطابق إرادة الوكيل والموكل على الشيء محل الوكالة، وهذا يعني أنها لا تتطلب شكلية معينة لانعقادها⁽¹⁶⁾. وصيغة الرضا قد يكون صريحاً أو ضمنياً إذا ما دلت القرينة عليه⁽¹⁷⁾، حيث ورد في القانون المدني العراقي أن الاذن والاامر يعتبران توكيلاً إذا دلت القرينة عليه والإجارة الاحقة كالوكالة السابقة⁽¹⁸⁾.
ولكن إذا تطلب القانون شكلاً خاصاً لانعقاد للوكالة فلا بد من الالتزام به، مثال على ذلك لا يجوز اجراء التصرفات العقارية وكالة ما لم ينص على نوع التصرف صراحة بصورة مطلقة أو مقيدة في الوكالة⁽¹⁹⁾، كما أشار قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل إلى ضرورة تقديم وكالة رسمية مكتوبة مصدقة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة امامها الدعوى⁽²⁰⁾.

- يعدّ عقد الوكالة التجارية من العقود الملزمة للجانبين، حيث يفرض التزامات على كلا الطرفين الوكيل والموكل، وهذا ما أكدّه القانون المدني العراقي، إذ يجب على الموكل أن يرد للوكيل ما افقّه في تنفيذ الوكالة، كما وعليه أن يخلص ذمة الوكيل ما عقده باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة⁽²¹⁾. إذ ينشئ عقد الوكالة التزاماً في ذمة الوكيل بأن يقوم بالعمل الذي تم تكليفه من قبل الموكل لاداءها، وان يقدم له حساباً ويلتزم الموكل بدفع أجر الوكيل، ويجب على الموكل رد كل ما صرفه الوكيل من اجل تنفيذ الوكالة، وتعويض الوكيل عن الضرر الذي يلحق به أو يصيبه بسبب تنفيذه المعتاد للوكالة⁽²²⁾.

- يقوم عقد الوكالة التجارية على الاعتبار الشخصي، أي ان شخصية الموكل محل اعتبار شخصي، لأن الوكالة تستوجب الثقة والامانة، وتتوفر لدى الوكيل المواصفات التي يعتبرها الموكل ضرورية لدى الوكيل لكي يكون مؤهلاً وقادراً على تمثيله في العمل الذي يتم تكليفه به، وتنتهي عقد الوكالة عندما تنتهي ثقة الموكل بالوكيل⁽²³⁾.

- عرّف قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق الوكالة بأنها عقد، أي اتفاق بين طرفين (الوكيل والموكل)، وفي عصر- التطورات والتغيرات السريعة يفتح العقد مجالاً لظهور صور وانواع أخرى من الوكالات التجارية، ومن المتوقع إمكانية الاتفاق على أنواع أخرى من الوكالات دون الانواع المحصورة في القانون.

- لم يستعمل المشرع اية كلمة (أخرى) أو (مثل) تدل على إمكانية اضافة صور أخرى لم ترد في القانون، وهذا ما لا نؤيده، لانه يؤدي إلى جمود القانون وعدم مواكبة التطورات المستقبلية.

- عدّ قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق الوكالة التجارية بأنها عقد، إذ نص على ان الوكالة التجارية هي (عقد يعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي ...) ⁽¹²⁾، في حين عدّ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم الوكالة التجارية بأنها عمل تجاري، إذ نص على ان الوكالة التجارية هي (كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق ...) ⁽¹³⁾. ونرى بأن التعريف الوارد في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أفضل، لأن من طبيعة الوكالة التجارية بأنها عقد، وهذا هو الأصل على وفق القواعد العامة في القانون المدني العراقي الذي عدّ الوكالة بأنه: عقد يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم⁽¹⁴⁾، وبناء عليه نقترح على المشرع في إقليم كردستان تعديل نص المادة (3/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم بحيث يعرف الوكالة التجارية بأنها عقد وليس بأنها مجرد عمل تجاري.

2.2 المطلب الثاني: خصائص عقد الوكالة التجارية

يعد عقد الوكالة عموماً من العقود المسماة، وتطبق القواعد العامة في القانون المدني على عقد الوكالة التجارية باعتبارها نوعاً منها، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ.

ويتميز عقد الوكالة التجارية عن الوكالة المدنية بموضوعها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من العقود، فهو عقد رضائي وملزم للجانبين وعقد معاوضة بالاصل ومستقل وذو اعتبار شخصي، كما ويتبين من خصائص ومميزات عقد الوكالة انه وارد على العمل وذو طبيعة خاصة وهو أن يكون تصرفاً قانونياً لا عملاً مادياً، فعادةً يقوم الوكيل بالتصرفات القانونية لحساب الموكل كإبرام عقد أو رفع دعوى للمطالبة

الأصل فيها هو عدم ضمان الوكيل وفاء الغير المتعاقد معه لالتزاماته، في حين يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن تنفيذ الصفقات التي أبرمها مع الغير لمصلحة الموكل أما بمقتضى نص يقرره القانون أو بمقتضى العرف أو بالاتفاق⁽²⁹⁾.

وأن الوكيل بالعمولة، فرداً كان أو شركة، يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي ولحساب موكله، أي بصفته أصيلاً، ويكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات في مواجهة الغير الذي يتعاقد معه حتى وإن لم يكن أصيلاً بل نائباً عن الموكل، أي أن الوكيل بالعمولة هو الشخص الذي يقوم باسمه الخاص تصرفاً قانونياً، ويجري عمليات تجارية لحساب الموكل لقاء أجر معلوم⁽³⁰⁾.

وتعد الوكالة بالعمولة نوعاً من أنواع الوكالة التجارية ويتوسط بين منتج السلعة والموزع، أو الناقل والمشتري، أي أنه يقوم بأعمال تؤدي إلى تداول المنتجات والبضائع والثروات، وهذا ما يضيف صفة التاجر على الوكيل بالعمولة بخوله إمتيازاً عاماً وحقوقاً للوكيل⁽³¹⁾، وقد أوجب المشرع حمايتها لأنها بدورها تؤدي إلى حماية الأتمان والثقة التجارية التي تعتبر الدعامة الأساسية للقانون التجاري، لأن شعور الوكيل بالعمولة بالأطمئنان باسترداد المبالغ التي يدفعها عن الموكل يجعله لا يتردد في أدائها⁽³²⁾.

2.3.2 وكالة الموزع

أورد قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق صورة أخرى من صور الوكالات التجارية هي وكالة الموزع، وقد عرفت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (1) لسنة 2020 وكالة الموزع بعد أن أغفل المشرع العراقي تعريفها في قانون تنظيم الوكالة التجارية، فعرّفها بأنها: (تنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الأجنبي) الطرف الثاني (الموزع العراقي) بشراء السلعة لحسابه، وتنتقل ملكيتها إليه ثم يقوم بإعادة عرضها وبيعها بالسعر الذي يقرره لقاء ربح وتقديم خدمات ما بعد البيع، على أن يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة أصولياً منتجات أو خدمات الطرف الأول)⁽³³⁾.

وعرف جانب من الفقه الموزع بأنه (ذلك الشخص طبيعياً كان أم معنوياً الذي يتولى إبرام العقود اللازمة لتسويق منتجات المنتجين (التجار) باسمه ولحساب مفوضه، وتنفيذ تلك العقود وتحمل المخاطر لقاء عمولة معينة)⁽³⁴⁾.

ووفقاً للقانون العراقي، يعد الموزع وكيلاً تجارياً، كما وتعد الوكالة التجارية عملاً تجارياً، حيث جاء في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أن الوكيل التجاري هو (الشخص العراقي الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من أعمال

• يتصف عقد الوكالة التجارية بأنها عقد معاوضة، أي أنها عقد بعوض وليس من عقود التبرع، وإن صح فيها اشتراط الأجر⁽²⁴⁾.

• من المميزات الأخرى لعقد الوكالة التجارية أنه عقد مستقل غير لازم، أي بإمكان أي طرف من أطراف عقد الوكالة أن ينهي عقد الوكالة بإرادته المنفردة، وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقتضي- بأن (العقد شريعة المتعاقدين)⁽²⁵⁾. إذ يجوز للوكيل عزل الوكالة أو إنهائه أو أن يقيد الوكالة بإرادته متى شاء، ويكون ملزماً بدفع تعويض إلى الوكيل إذا ما جاء العزل أو الاستقالة وقع في وقت غير مناسب أو بدون عذر مقبول. ووضع القانون المدني العراقي عدداً من القيود على حرية الأطراف في إنهاء الوكالة، وذلك إذا ما تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يحق له العزل أو الإنهاء إلا بعد رضا الغير، وإبصال الوكالة إلى حالة يحمي موضوع الوكالة من التلف⁽²⁶⁾.

مثال على ذلك وكالة تحويل السيارة من قبل بائع السيارة، فلا يمكن إنهاء أو عزل الوكالة إلا بعد اتمام اجراءات التنازل وتسجيل السيارة باسم المشتري نفسه أو باسم شخص أجنبي، وهذه القيود الواردة هي لحماية حقوق الغير حسن النية.

3.2 المطلب الثالث: أنواع الوكالات التجارية

للوكالة التجارية صوراً وأنواعاً عديدة يختارها الموكل (الأصيل) حسب العقد المبرم مع الوكيل بعد التأكد من القدرة المالية والسمعة التجارية له، ومدى قدرته على بيع وترويج السلع في السوق، وقد جاء قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق بأنواع عدة من الوكالات التجارية وهي:

1.3.2 الوكيل بالعمولة⁽²⁷⁾

عرفت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (1) لسنة 2020 الوكالة بالعمولة بأنها: عقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الأجنبي) الطرف الثاني (الوكيل التجاري العراقي) حق العمل في العراق باسم الوكيل ولحساب الموكل وبشروطه بما في ذلك القيام بأعمال التوزيع والتسويق لمنتجات الطرف الأول وتقديم الخدمات نيابة عنه لقاء عمولة على شكل نسبة مئوية من المبيعات أو مقابل الخدمات المقدمة ولمدة معينة على أن يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة أصولياً منتجات أو خدمات الطرف الأول⁽²⁸⁾.

وتختلف الوكالة بالعمولة عن الوكالة المدنية والأنواع الأخرى من الوكالات التجارية بأن مسؤولية الوكيل فيها أشد من مسؤولية الوكيل في الوكالات الأخرى، لأن

للمشروع على أن يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة أصولياً منتجات أو خدمات الطرف الأول⁽⁴¹⁾.

4.3.2 وكالة التمثيل التجاري

يعدّ عقد التمثيل التجاري ضرب خاص من ضروب الوكالة التجارية ومع ذلك لم يشر اليه كل من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق وقانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم، في حين كان قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي (الأسبق) رقم (26) لسنة 1994 الملغى قد أشار إلى التمثيل التجاري كصورة من صور الوكالات التجارية⁽⁴²⁾، وقد يثار تساؤل مفاده: هل ان المشرع العراقي لم يعد ينظر إلى التمثيل التجاري على أنه نوع من أنواع الوكالة التجارية، مما استلزم عدم ذكره في تعريف الوكالة التجارية؟

ذهب رأي من الفقه⁽⁴³⁾ إلى أن المشرع العراقي حذف مصطلح (التمثيل التجاري) في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق وقانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم ليس لأن التمثيل التجاري لم يعد نوعاً من أنواع الوكالة التجارية، بل قد يكون تبرير ذلك، أن المشرع العراقي نظر إلى التمثيل التجاري والوكيل التجاري، فرأى أن هناك قاسماً مشتركاً يجمع بينهما، ألا وهو قيامهما بالعمل الموكل إليهما باسم موكلهما وحسابهما، وبما أن مصطلح الوكيل التجاري هو أوسع من مصطلح الممثل التجاري، لذا اكتفى المشرع بذكر الوكالة التجارية على أساس شمول حكمها التمثيل التجاري أيضاً.

في الحقيقة إن كان هذا التبرير هو الذي دفع المشرع العراقي إلى حذف مصطلح التمثيل التجاري، على أساس القاسم المشترك الجامع ما بين الممثل التجاري والوكيل التجاري، فان هذا التبرير محل نظر، لأن كون الممثل التجاري كالوكيل التجاري يقوم كلاهما بعمله التجاري الموكل إليه باسم موكله وحسابه، فان ذلك لا يدفعنا إلى الجزم بأن الممثل التجاري هو مثل وكيل تجاري عادي ولا خصوصية له، ومن ثم تطبيق عليه الاحكام العامة للوكالة التجارية، منذ تكوين عقد التمثيل وحتى انتهائه، وحتى لو كان مصطلح الوكيل التجاري أوسع في مداه من مصطلح الممثل التجاري، كما أن ذلك ليس معناه بأن كل ممثل تجاري هو وكيل تجاري عادي على أساس أن التمثيل التجاري نوع من الوكالة التجارية، لأن بين هذين المصطلحين نسبة عموم وخصوص، فصحيح أن كل ممثل تجاري هو وكيل تجاري، إلا انه ليس بوكيل تجاري عادي، بل له من الخصائص ما يمنحه نوعاً من الخصوصية، وان كان في وصفه العام هو وكيل تجاري، كما ان النسبة تقضي- بان ليس كل وكيل

الوكالة التجارية⁽³⁵⁾، كما أشار قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 إلى أنه تعدّ الاعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس، وعدّ منها الوكالة التجارية، الوكالة بالعمولة، ... وأعمال الوساطة التجارية الأخرى⁽³⁶⁾، ويظهر من تفسير هذين النصين بأن عقد التوزيع يعد شكلاً من اشكال الوكالة التجارية، واشترط القانون الاحتراف لاعتبار الشخص الوكيل تاجراً، أي انها اوجب مزاولة النشاط التجاري على وجه الاحتراف⁽³⁷⁾. ولعقود التوزيع فوائد عديدة في الواقع العملي منها:

- يمكن الموزع إيجاد أسواقاً جديدة لتوزيع منتوجاته خارج المنطقة التي يعمل فيها مما يمكنه من توسيع نشاطه التجاري.
- يحقق عقد التوزيع ضمان المحافظة على سرية المعلومات لأن المشتري يتعامل مع الموزع بصورة مباشرة وليس مع صاحب المنتج.
- يدر عقد التوزيع أرباحاً مالية جيدة للموزع خصوصاً إذا ما كانت حقوق التوزيع حصرية له وحده فقط⁽³⁸⁾.

3.3.2 وكالة صاحب الإمتياز

أورد قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق عقد الإمتياز كإحدى صور الوكالات التجارية⁽³⁹⁾، وهي من الانواع حديثة الظهور، حيث يرجع ظهور هذا النوع من الوكالات التجارية إلى ما بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008، والتي تطلب الأمر فيها إلى لجوء صاحب حق الإمتياز إلى شخص طبيعي أو معنوي أو طرف اخر موجود في بقعة جغرافية معينة الذي يمنح فيه صاحب الإمتياز حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو المعرفة الفنية لإنتاج سلع أو توزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التجارية للمانح وفقاً لتعليماته وتحت إشرافه مقابل نظير مادي⁽⁴⁰⁾.

مما يجدر الإشارة إليه أن تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (1) لسنة 2020 أوردت تعريفاً لصاحب الإمتياز بأنه "عقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الأجنبي) الطرف الثاني (صاحب الإمتياز العراقي) باستخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية لأغراض إنتاج السلعة محلياً وفق المواصفات المعتمدة وتسويقها وتقديم خدمات ما بعد البيع لها تحمل العلامة التجارية الأصلية المملوكة للمانح الإمتياز وفقاً لتعليماته وتحت إشرافه حصرياً في منطقة جغرافية ولفترة زمنية محددة، مع التزام مانح الإمتياز بتقديم المساعدة والدعم والمشورة الفنية لقاء مقابل مادي أو جزء من المزايا أو الفوائد الاقتصادية

- المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالأحكام الواردة في قانون تنظيم الوكالة التجارية.

1.3 المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في طالب الإجازة لمزاولة أعمال الوكالة التجارية

جاء قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق بنصوص وأحكام جديدة تنسجم مع التغيير الاقتصادي والسياسي الحاصل في العراق وإقليم كردستان- العراق وتمثل هذه الشروط والبيانات بما يأتي:

أ. **شرط الجنسية:** أشرت قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أن يكون الوكيل التجاري عراقي الجنسية⁽⁴⁸⁾، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإذا كان الوكيل التجاري شركة فيشترط أن تكون عراقية وأن يكون رأس مالها مملوكاً للعراقيين بنسبة لا تقل عن (100%) مئة بالمئة⁽⁴⁹⁾. ولم يشترط الإقامة في العراق، بل فقط أشرت الجنسية، دون التطرق فيما إذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، أي ان القانون الجديد قد ألغى شرط الإقامة في العراق الذي كان موجوداً في القانون الملغى⁽⁵⁰⁾. أما قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم فقد اشترط الإقامة بالإضافة إلى الجنسية العراقية⁽⁵¹⁾. ونحن نؤيد موقف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم، وبناء عليه نوصي المشرع العراقي بإضافة شرط الإقامة علاوة على شرط الجنسية، فمن الأفضل أن يقيم الوكيل التجاري في العراق إضافة إلى شرط الجنسية العراقية، وذلك لحماية التجار المحليين من مزاحمة الأجانب لهم، ومنحهم الثقة لأبناء وطنهم، وتوفير فرصة أكبر لهم للاندماج والتوكل عن الشركات الأجنبية، مما يحقق رعاية المصلحة العامة المتمثلة بمصلحة مواطنيها في الإقليم وباقي المحافظات، وهذا يساهم ويشجع التطور الاقتصادي⁽⁵²⁾.

ب. **الأهلية:** ألغى قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق شرط إكمال الوكيل التجاري لعمر (25) خمسة وعشرين سنة، واشترط فقط بأن يكون الوكيل كامل الأهلية، وبالرجوع إلى القواعد العامة للأهلية القانونية الواردة في القانون المدني العراقي نجد أنه محددة بإكمال الثامنة عشر- سنة⁽⁵³⁾. وبموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم فان الأهلية اللازمة للوكيل التجاري هي كمال الأهلية وذلك بإتمام الخامسة والعشرين من العمر⁽⁵⁴⁾.

تجاري هو ممثل تجاري، وسبب ذلك أننا لا نستطيع قصر- معنى الوكيل التجاري على الممثل التجاري دون سواه، لأن مصطلح الوكيل التجاري كما انه يضم الممثل التجاري- مع ضرورة احتفاظه بخصوصيته- فانه قد يضم كذلك وكيل العقود والوكيل بالعمولة.

وفي التمثيل التجاري يتعهد شخص الممثل التجاري بالتخصص في ادارة شؤون الموكل التجارية، ويقوم بالأعمال التجارية باسم وحساب التاجر وليس باسمه، وتشكل النيابة في عقد التمثيل التجاري من الأمور الجوهرية المميزة التي يقوم بها على وجه الاستقلال في محله أو محل الموكل التجاري، ويلتزم الممثل التجاري بالقيام بالأعمال التجارية باسم التاجر الذي يمثله، وعليه ان يضع اسم الكامل للتاجر، أو عنوان الشركة، مع اضافة كلمة الوكالة⁽⁴⁴⁾.

ولا يعتبر الممثل التجاري تاجراً بل مستخدماً أمام التاجر، لانه بموجب قانون التجارة العراقي النافذ لا يعد أي شخص- طبيعياً كان أم معنوياً- تاجراً ما لم يقيم بالعمل التجاري باسمه وحسابه مع وجوب اعتراف لهذا العمل⁽⁴⁵⁾، وجميع ما يقوم به الممثل التجاري انما يزاوله باسم موكله وحسابه، ويكون التاجر مسؤولاً عما يقوم به الممثل من معاملات وما أجراه من عقود تجارية، في حدود التفويض الممنوح له من قبل التاجر، ويعد الممثل التجاري مفوضاً تفويضاً عاماً وشاملاً لجميع المعاملات المتعلقة بالتفويض التجاري الممنوحة له إذا لم يحدد ويعين حدود التفويض من قبل الشركة، لانه يصعب على الغير الذين يتعاملون مع الممثل معرفة حدود التفويض المرسومة له من قبل الشركة (التاجر)⁽⁴⁶⁾.

3. المبحث الثاني: تنظيم مهنة الوكالات التجارية

تناول نصوص قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أحكاماً جديدة نظم فيها الاجراءات الشكلية لعقود الوكالات التجارية تكملة للشروط الموضوعية الواردة في القانون المدني والقانون التجاري. كما أورد المشرع شروط مزاولة أعمال الوكالات التجارية وضرورة قيدها لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة وفقاً للنموذج والشروط المعدة لها في القانون والتعليقات الصادرة من الوزارة⁽⁴⁷⁾.

لذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

- المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في طالب الإجازة لمزاولة أعمال الوكالة التجارية.

- المطلب الثاني: أحكام منح إجازة الوكالة التجارية وشطبها.

- منتميا إلى إحدى الغرف التجارية في العراق وله أسم تجاري.
- غير موظف أو مكلف بخدمة عامة⁽⁵⁹⁾.

تعتبر البيانات الواردة أعلاه- سبق وإن أشرنا إليها- شروطاً أساسية وضرورية لمنح الإجازة للوكيل التجاري وتسجيلها في السجلات الرسمية وكذلك في مصلحة طرفي الوكالة، الوكيل والموكل⁽⁶⁰⁾.

وكما قلنا سابقاً بأنه يطبق في إقليم كردستان- العراق قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (51) لسنة 2000، الذي تم إنفاذه من قبل برلمان إقليم كردستان بالقانون رقم (29) لسنة 2007 قانون انفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية في إقليم كردستان- العراق، وتعليمات إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية رقم (1) لسنة 2009 الصادرة عن وزارة التجارة في إقليم كردستان- العراق⁽⁶¹⁾، والتي اشترطت جملة من المستمكات التي يجب تقديمها إلى المسجل لكي يحصل على إجازة ممارسة الأعمال التجارية، منها يجب على الوكيل التجاري تقديم وكالة تجارية من شركة أجنبية مصدقة وواجبة التنفيذ خلال (90) يوماً من تاريخ منح الإجازة⁽⁶²⁾. كما تطلب تقديم كفالة بنكية بقيمة (100000000) مائة مليون دينار عراقي والتي يبين فيه المقدرة المالية للوكيل التجاري لمنح إجازة العمل بالوكالة التجارية⁽⁶³⁾.

ومن المستجدات التي أتى بها قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق هي عدم جواز قيام الجهات الحكومية كل من (وزارة التجارة- الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية وزارة المالية- الهيئة العامة للكمارك) بإدخال أية سلعة أو منتجات أو تقديم الخدمات لشركات أجنبية لأغراض تجارية، إلا عن طريق وكيل تجاري مجاز رسمياً ومسجل باسمه عقد وكالة تجارية عن الشركة الأجنبية ضمن منطقة نشاط الوكيل في العراق⁽⁶⁴⁾، في حين لم يفرض قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم أية شرط أو إلزام على الدوائر الحكومية بالتعامل مع الوكيل التجاري المسجل لدى مسجل الشركات، بل على العكس من ذلك أنها منعت دوائر الدولة من التعامل مع الوكلاء التجاريين، مهما اتخذوا من تسميات سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية، والزمها بالتعامل المباشر مع الشركات العربية والأجنبية، واستثنت من هذا المنع حالة واحدة، إذا تعذر على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التعامل المباشر مع الشركات المذكورة أعلاه عندها يحق لها التقدم بطلب لاستحصال موافقة جهة مركزية على التعامل عن طريق الوكلاء التجاريين المجازين⁽⁶⁵⁾.

إن الحكمة من وضع هذا الشرط في الحصول على الإجازة هي أن الوكيل التجاري يكتسب صفة التاجر ويقوم بأعمال الوكالة التجارية، على وجه الاحتراف، ولا يستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أهلاً للمباشرة بها⁽⁵⁵⁾، ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي ونوصي المشرع الكوردستاني بتعديل وتغيير أهلية الوكيل التجاري من (25) سنة إلى (18) سنة، لاننا نعيش في عصر التكنولوجيا والانترنت، والتي ساعدت وسهلت ممارسة التجارة من قبل الشباب وصقلت قدراتهم مما جعلتهم قادرين على تسيير وتمشية كافة أنواع التجارة.

ت. شرط محسوم الولاء للوطن: ألغى قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق شرط (محسوم الولاء للوطن) الذي كان موجوداً في قانون تنظيم الوكالة التجارية الملغى لسنة 2000 والنافذ في الإقليم، إذ كان يشترط في منح الإجازة للوكيل التجاري أن يكون محسوم الولاء للوطن⁽⁵⁶⁾. وحسناً ما فعل المشرع بالغائه لهذا الشرط، لانه شرط مرن يعتمد على الاعتبارات والتفديرات الشخصية، وهذا فيه مرونة كبيرة يقدره مزاج الشخص الذي يبيده القرار الذي كان يطبق وينفذ توجيهات النظام البائد، والذي كان يحسد النظام الشمولي والمركزي، إضافة إلى أن هذا الشرط لا ينسجم مع توجيهات النظام الجديد الوارد في أحكام الدستور العراقي الجديد، الذي يتبنى نظام السوق الحر.

ث. امتلاك الوكيل التجاري على الأقل وكالة واحدة: لم يشترط قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق إمتلاك الوكيل التجاري لحد أعلى من الوكالات، بل قيد الحد الأدنى بأن لا يقل عن وكالة تجارية واحدة⁽⁵⁷⁾، على العكس من قانون تنظيم الوكالة التجارية الملغى لسنة 2000 والنافذ في الإقليم الذي كان يشترط حداً أعلى من الوكالات بأن لا تتجاوز ثلاث وكالات⁽⁵⁸⁾، وحسناً فعل المشرع في إلغاء القيد الموجود المتمثل بثلاث أو أكثر لعدم انسجامها مع واقع اقتصادي المعاصر للدولة والعالم بشرط أن لا يحدث التعارض بين المصالح في حال تعدد الوكالات.

أما الشروط والبيانات الأخرى المذكورة أدناه فقد أبقى عليها المشرع في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق لم يطرأ عليها أي تغير، وهي كالآتي:

- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله.

- اشترط على الشركات ان تقدم طلباً إلى مسجل الشركات لكي تزود تلك الشركات العربية والاجنبية باسماء وكلاء تجاريين مجازين.
- تقوم هذه الشركات العربية والاجنبية والتي قدمت طلباً إلى مسجل الشركات باختيار وكيل تجاري لتمثيلها في العراق.

ويجب أن لا يفوتنا الإشارة إلى ان قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أتى بحكم جديد لم يكن موجوداً في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في الإقليم، وهو أنه منع لأغراض المتاجرة دخول أي سلع أو بضاعة أو منتجات أو تقديم الخدمات للشركات والجهات المذكورة أدناه إلا عن طريق وكيلها التجاري المجاز بها، الذي سجل باسمه عقد وكالة تجارية عن تلك الشركة ضمن منطقة نشاط الوكيل في العراق:

أ. وزارة التجارة.

ب. الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية.

ت. وزارة المالية.

ث. الهيئة العامة للكمارك لغرض المتاجرة⁽⁶⁹⁾.

نحن نتفق ونؤيد الأحكام الجديدة التي أتى بها المشرع العراقي في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق التي منعت الجهات الحكومية الرسمية وشبه الحكومية من إدخال مواد أو سلع أو بضائع إلا عن طريق وكيل تجاري محلي، إذا كان الغرض من دخول تلك السلع لأغراض المتاجرة، وذلك خدمة للوكلاء التجاريين المحليين من جانب، وللحد من إدخال مواد وسلع رديئة الصنع والمنشأ، لا تتوفر فيها الشروط النوعية والصحية المطلوبة.

2.3 المطلب الثاني: أحكام منح إجازة الوكالة التجارية وشطبها

تخضع ممارسة أعمال الوكالة التجارية في العراق وكذلك في إقليم كردستان إلى نظام الإجازة، أي يجب على الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية الواردة في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق، بأن يقدم طلباً رسمياً إلى مسجل الشركات في وزارة التجارة ويقوم المسجل بالبت في الطلب خلال (10) عشرة ايام من تاريخ تقديمه⁽⁷⁰⁾.

وأوجب القانون ذاته على مسجل الشركات بتدقيق وثبت مدى توفر الشروط القانونية المذكورة أدناه لدى مقدم طالب الإجازة:

- أ. أن يكون عراقياً، وإذا كانت شركة فيجب أن تكون عراقية ولها رأس مال مملوك للعراقيين 100%.

ويلاحظ على نصوص قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقية النافذ في الإقليم غلبة النظام المركزي في تنظيم أحكام الوكالات التجارية سواء كانت للقطاع العام أم الخاص، حيث يلاحظ التدخل الصارم للحكومة في موضوع تحديد الوكيل التجاري للشركات غير العراقية، حيث ألزمت الشركات غير العراقية عربة كانت أم أجنبية التي ترغب في اختيار وكيل لها في العراق بتقديم طلب من قبلها إلى مسجل الشركات في وزارة التجارة، وعندها يقوم المسجل بتزويد تلك الشركات بأسماء الوكلاء التجاريين لغرض تمثيلها في العراق، أي أن الحكومة ممثلة بمسجل الشركات هي التي تحدد الوكلاء التجاريين وليس الشركة نفسها⁽⁶⁶⁾.

بما اننا بصدد بيان شروط ومستلزمات الحصول على إجازة ممارسة مهنة الوكيل التجاري، فمن الضروري التطرق إلى الشروط الأخرى التي أوردتها قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق والتي أوجب على الوكيل التجاري اتباعها وكما يأتي:

- يجب على الوكيل التجاري ان يبرم عقد الوكالة مع الشركات المنتجة أو المصنعة للسلع والخدمات.
- يجب على الوكيل التجاري أن يبرم عقد الوكالة التجارية مع الشركات الأصلية المملوكة للشركات المنتجة أو المصنعة للسلع أو المقدمة للخدمات والمخولة رسمياً بمنح وكالات فرعية في العراق، وقد ترك المشرع المجال للوزير المختص وهو وزير التجارة لتحديد لوضع شروط تسجيل عقد الوكالة وذلك من خلال التعليمات التي تصدرها لهذا الغرض⁽⁶⁷⁾.

وحسناً ما قام به المشرع من ايراد هذه الشروط التي تواكب الوضع الاقتصادي العالمي، وألغت الاحكام السابقة التي أصبحت غير ملائمة للوضع الاقتصادي العراقي والعالمي، حيث كان ينص على ما يلي:

- أ. أولاً- للشركة العربية والاجنبية الراغبة في اختيار وكيل لها في العراق التقدم بطلب إلى المسجل بذلك.
- ب. ثانياً- يتولى المسجل تزويد الشركة العربية والاجنبية باسماء وكلاء تجاريين مجازين لاختيار وكيل تجاري لتمثيلها في العراق⁽⁶⁸⁾. ويتبين لنا من هذه النصوص القانونية ما يلي من الاحكام:

- اعطى الحق للشركات العربية والاجنبية التي ترغب في اختيار وكيل لها في العراق.

ب. كامل الاهلية.

ت. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ث. يملك مكتب تجاري لممارسة عمله. 5- ان يكون منتمياً لأحدى الفرق التجارية وله أسم تجاري ومنتمياً لأحدى الفرق التجارية.

ج. غير موظف أو مكلف بخدمة عامة وله اسم تجاري.

ح. يمتلك على الأقل وكالة تجارية⁽⁷¹⁾.

ويقدم طالب الإجازة طلبه إلى مسجل الشركات مشفوعاً بالمستمسكات التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة (4) من هذا القانون⁽⁷²⁾.

لقد جاء القانون بأحكام ونصوص جديدة تسهل وتيسر عمل الوكلاء التجاريين في الحصول على الإجازة، بعيدة عن التعقيدات الإدارية والبطء في حسم الطلبات المقدمة والتي فرضتها أحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم، وهنا لابد من الوقوف على أهم ما أستجدت من أحكام حول منح الإجازة والغائها والتجديد حسب قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق، عليه سنحاول بيان ذلك في الفروع الآتية:

1.2.3 الفرع الأول: منح الإجازة

نظم قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق موضوع منح الإجازة، فحدد الإجراءات التي يجب أتباعها للحصول على إجازة ممارسة الوكالة التجارية، تبدأ بتقديم الوكيل التجاري (سواء أكان شخص طبيعي أم معنوي) طلباً بنفسه أو عن طريق وكيل قانوني إلى مسجل الشركات مشفوعاً بكافة المستمسكات المطلوبة التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من القانون ذاته⁽⁷³⁾، ويبت المسجل في طلب الإجازة خلال (10) عشرة أيام عمل من تأريخ تسجيله وارداً في مكتبه⁽⁷⁴⁾.

وتعد هذه المدة من الأحكام المستجدة والمستحدثة الواردة في القانون النافذ، لأن المدة في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم هي (30) يوماً من تاريخ تقديمه⁽⁷⁵⁾، والذي لم يكن ينسجم مع الواقع الاقتصادي الجديد الذي يتطلب السرعة وعدم التأخير.

وعليه فان المسجل اما ان يعلن موافقته على طلب منح الإجازة أو رفضه خلال المدة المذكورة وبالتالي نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: موافقة المسجل على طلب منح الإجازة: إذا وجد المسجل ان طلب منح الإجازة موافق للقانون وانه مستوفي لكل الشروط القانونية لمنحها فانه يوافق

عليه صراحة، وفي هذه الحالة يصدر المسجل الإجازة وفق نموذج يعد لهذا الغرض بعد تسديد الرسوم القانونية⁽⁷⁶⁾.

وتكون موافقة حكيمه إذا لم يصدر أي قرار من المسجل خلال المدة المحددة قانوناً والبالغة (10) عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ تسجيل الطلب وارداً في مكتبه⁽⁷⁷⁾، ونحن نتفق مع التعديل الجديد الذي أعتبر سكوت المسجل موافقة حكيمه باعتبارها ضمانة جيدة لسرعة إنجاز المعاملات وعدم التأخير والبطء في حسمها.

الحالة الثانية: رفض المسجل للطلب: إذا وجد المسجل أن طلب منح إجازة الوكالة التجارية مخالف للقانون، وانه غير مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون فانه يصدر قراراً برفضه، وفي هذه الحالة عليه أن يصدر قراراً يوضح فيه أسباب رفضه الطلب⁽⁷⁸⁾. أي أن عليه بيان سبب الرفض مكتوباً، مع ذكره النصوص القانونية التي انتهكت في طلب الإجازة والوقائع المتعلقة بكل انتهاك.

وفي هذه الحالة، فان لطالب تسجيل الإجازة حق التظلم على قرار المسجل بالرفض أمام وزير التجارة خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ صاحب الطلب برفض الطلب⁽⁷⁹⁾، وعلى وزير التجارة البت في هذا التظلم خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه، فإذا رفض الوزير التظلم أو إذا لم يصدر أي قرار من الوزير خلال هذه المدة فيعد ذلك رفضاً حكيماً، فإنه يحق لمقدم طلب التظلم الطعن في قرار الوزير أمام محكمة القضاء الاداري⁽⁸⁰⁾.

ويلاحظ بانه لم يبين المدة التي يمكن للمتظلم من خلالها أن يطعن في قرار الوزير، ولكن بالرجوع إلى قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل نرى انه أشار إلى انه عند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الادارية المختصة، فانه على المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً، وعلى محكمة القضاء الاداري تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني⁽⁸¹⁾.

وجدير بالملاحظة انه في ظل قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم يعدّ قرار الوزير، سواء بالرفض أم الموافقة، قراراً باتاً بحيث لا يجوز لمقدم طلب التظلم مراجعة المحاكم في حالة رفض تظلمه، وعليه فان الرجوع للقضاء يعدّ من ضمن الاحكام المستحدثة في القانون الجديد، والتي تصب في مصلحة الوكيل التجاري⁽⁸²⁾.

كما ويلاحظ بأن المشرع العراقي قد قلل المدة القانونية الممنوحة إلى الوزير للبت في التظلم من (30) ثلاثين يوماً إلى (10) أيام⁽⁸³⁾، وذلك انسجاماً مع الواقع

وهنا يحق للوكيل الاعتراض على قرار الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أمام الوزير المختص وقرار الوزير بهذا الشأن يكون نهائياً⁽⁸⁶⁾. ونحن نؤيد موقف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم بخصوص موضوع تجديد الإجازة كل سنتين وخلال سنتين يوماً وفرض عقوبة مالية عن كل يوم تأخير ومن ثم أخيراً يصار إلى إلغاء الإجازة، لانه يصب في مصلحة الوكيل التجاري.

2.2.3 الفرع الثاني: الغاء وشطب الوكالة التجارية

نظم المشرع العراقي في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق إجراءات إلغاء وشطب الوكالة التجارية بأحكام قانونية جديدة بخصوص والتي جاءت مختلفة ومغايرة عن احكام القانون الملغى ويمكن تلخيصها كالآتي:

- تلغى إجازة الوكيل التجاري في حال فقدان شرط من شروط الحصول على إجازة الوكالة التجارية⁽⁸⁷⁾.
- تلغى إجازة الوكيل التجاري إذا تبين بأن تسجيل عقد الوكالة التجارية كان بناء على بيانات أو وثائق غير صحيحة⁽⁸⁸⁾، ويعد هذا الحكم من الحالات المستجدة في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- تلغى إجازة الوكيل التجاري في حال عدم قيامه بتجديد الإجازة خلال مدة (60) ستون يوماً من منح الإجازة أو آخر المدة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون⁽⁸⁹⁾.
- تلغى الإجازة إذا ما طلب الوكيل التجاري نفسه أو الموكل الغاء عقد الوكالة، واشترط المشرع بأن لا يكون الألغاء بقصد الأضرار بمصلحة أحد الطرفين⁽⁹⁰⁾، في حين لم يتضمن القانون الملغى في العراق والنافذ في الإقليم- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم- بين طياته هذه الحالة من حالات الإلغاء.
- الغاء تسجيل عقد الوكالة التجارية الوحيدة المسجلة باسم الوكيل والتي تصدر قرار بإلغائها لأي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون، فبمهل (180) مائة وثمانون يوماً اعتباراً من تاريخ قرار الالغاء لتقديم وكالة جديدة، فإذا انتهت المدة الممنوحة دون تقديم أية وكالة تجارية جديدة يكون قرار الالغاء نافذاً⁽⁹¹⁾.

الاقتصادي الجديد الذي يتطلب السرعة في الاجراءات الادارية. في حين لم يحدد قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم المدة الممنوحة للوزير للبت في تظلم طالب الإجازة، وهذا ما لا يؤيده، فكان من الافضل تحديد مدة لوزير التجارة لكي يبت في التظلم المقدم اليه دون تركه بدون مدة.

وحسناً ما فعله المشرع في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق باخضاع قرار المسجل لرقابة واشراف القضاء، حماية لحقوق الافراد لغرض الأسراع في إنجاز المعاملات وتجنب البطء في إكمالها، ونحن نتفق مع ما جاء به القانون النافذ بخصوص تقليل المدد الزمنية الواردة لمنح اجازات الوكلاء التجاريين، ولتقديم الاعتراضات والطعون أمام المحكمة الإدارية.

ومن المستجبات التي جاء بها قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق فيما يتعلق بتجديد الإجازة، حيث يكون التجديد سنوياً للإجازة، فحددت المادة (6) من القانون ذاته مدة (60) سنتين يوماً الأولى من بداية كل سنة بصرف النظر عن تأريخ إصدار الإجازة أو تاريخ تجديدها الأخير. في حين يلزم قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في الإقليم الوكيل التجاري بتجديد الإجازة كل (60) سنتين يوماً الأولى من السنتين من انقضاءهما مهما كان تاريخ منح الإجازة أو تجديدها⁽⁸⁴⁾.

ونؤيد موقف مشرع قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق في تبنيها لأحكام جديدة مغايرة في منح إجازة ممارسة عمل الوكيل التجاري عن أحكام القانون الملغى- أي قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم- وتحديداً تقليص المدد القانونية لإجابة المسجل على الطلبات المقدمة للحصول على الإجازة، وفترة التظلم والاعتراض على القرارات أمام المحاكم الادارية، والتي تعد خطوة موفقة في الأسراع في حسم الطلبات المقدمة والابتعاد عن البطء في الإجراءات الروتينية الموجودة، إضافة إلى تحقيق حماية لحقوق الوكلاء التجاريين، في حال رفض طلباتهم المقدمة وانصافاً لحقوقهم.

وبالنسبة للعقوبات الواردة على كل من يخالف أحكام تجديد الإجازة، نجد بأن قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق لم يفرض أية عقوبة مالية، كما هو في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم، بل فرض عقوبة إلغاء الإجازة مباشرة⁽⁸⁵⁾، وليس كما جاء في القانون الملغى الذي فرض عقوبة مالية قدرها (1000) الف دينار عن كل يوم تأخير ولمدة لا تتجاوز (60) سنتين يوماً. وفي حال تجاوز السنتين يوماً فألزم القانون مسجل الوكالات اصدار قرار بإلغاء الإجازة،

- تلغى الإجازة اذا ما أدرجت الشركة الأجنبية (الموكلة) في القائمة السوداء نتيجة إخلالها بالتزاماتها تجاه العراق⁽⁹²⁾.
- تلغى الإجازة عند مرور (90) تسعين يوماً على إشعار المسجل للوكيل التجاري بانهاء مدة العقد⁽⁹³⁾.
- وتعد النقطين الأخيرتين من الاحكام المستجدة في القانون الجديد النافذ في العراق، وحسنا ما فعله المشرع بايراده لهذه الحالات في القانون، دون تركها للتعليمات والاجتهادات في موضوع شطب وإلغاء الوكالة.
- وبشكل عام تعود حالات الالغاء لاسباب عديدة منها أسباب اختيارية (الاتفاق) وهو المبدأ العام، أو بالارادة المنفردة والتي قد تستوجب التعويض في حال إخلال ضرر بالوكيل أو الموكل⁽⁹⁴⁾. وقد تكون لأسباب قانونية لا دخل لارادة اي طرف بذلك كإتمام العمل محل الوكالة أو انتهاء مدة الوكالة⁽⁹⁵⁾.
- ومنح المشرع الوكيل التجاري الذي صدر القرار الغاء الإجازة بحقه، حق الاعتراض على القرار والتظلم امام الوزير المختص خلال مدة (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بقرار الإلغاء⁽⁹⁶⁾. ويجب على الوزير البت في التظلم خلال مدة (10) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله وارادة في مكتبه وعند انتهاء المدة يعد التظلم مرفوضا ويكون قرار الوزير برفض الطلب صراحة أو حكماً قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الاداري⁽⁹⁷⁾. وبعد حق مراجعة المحاكم الادارية للطعن في قرار الوزير هو من المستجدات التي وردت في القانون النافذ، على خلاف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم الذي جعل من قرار الوزير باتاً ونهائياً.
- 3.3 المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالاحكام الواردة في قانون تنظيم الوكالة التجارية**
- جاء قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق بمستجدات وأحكام جديدة فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الشخص الوكيل عند اخلاله بأحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي والتعليمات الصادرة بموجبه، واتسمت العقوبات وفقاً للقانون النافذ بأنها عقوبات ذات طابع مالي وابتعدت عن العقوبات السالبة للحرية، فقد نصت المادة (18) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق على انه:
- أولاً يعاقب بغرامة مقدارها (15000000) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بعمل من اعمال الوكالة التجارية دون الحصول على الإجازة أو لم يسجل جميع وكالاته.
- ثانياً يعاقب بغرامة مقدارها (5000000) خمسة ملايين دينار كل وكيل عمل خلافا لاحكام المادة (11) من هذا القانون
- ثالثاً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام عمدا باعمال الوكالة التجارية).
- وقد فرض القانون ذاته غرامة مالية مقدارها (15000000) خمسة عشر مليون دينار عراقي كعقوبة مالية مفروضة على الوكيل التجاري الذي يعمل دون إجازة أو لم يتم بتسجيل جميع وكالاته.
- وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ذاتها فرض غرامة مالية مقدارها (5000000) خمسة ملايين دينار على كل وكيل تجاري، لم يتم بمسك الدفاتر الخاص بالتاجر والذي اشترط القانون أن يكون خاليا من كل شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لا تقتضيه اصول مسك الدفاتر التجارية يدون فيه مقدار الربح أو العمولة المتحققة له مبينا ما تم تحويله إلى العراق بتوسط الجهات المخولة ونسبتها إلى مبالغ الصفقات المعقودة وما تم من عمليات تجارية لحساب موكله.
- أما الفقرة الثالثة من المادة ذاتها فقد أختصت بعقوبة سالبة للحرية على الموظف أو المكلف بخدمة عامة قام عمدا بأعمال الوكالة التجارية.
- ولو قارنا هذه الاحكام مع أحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في الإقليم نجد اختلافاً كبيراً بينها، حيث جعل القانون الأخير العقوبات سالبة الحرية هي الأصل، والعقوبات المالية هي الاستثناء، كما جاء في المادة الوحيدة التي تضمنت العقوبات المالية في المرحلة الاولى وهي كالآتي: مخالفة الوكيل التجاري للنصوص القانونية التي تفرض عليه تقديم الكشف المفصل بنسختين خلال (60) ستين يوماً من ابتداء السنة بالاعمال التجارية التي قام بها خلال السنة السابقة على ان يتضمن مجموع المبالغ المتحققة له من ممارسة أعمال الوكالة التجارية على وجه التفصيل ومقدار ما تسلمه منها فعلاً مع ذكر الجهات التي حولت له تلك المبالغ والوثائق والاستشهادات المصرفية المؤيدة لذلك وللمسجل قبول الكشف بعد مضي- المدة المذكورة⁽⁹⁸⁾.
- أما بالنسبة للحالات التي وردت فيها العقوبات السالبة للحرية هي الآتي:
- أ. عقوبة السجن المؤقت بحق كل شخص يقوم بأعمال الوكالة التجارية اذا لم يحصل على الإجازة الرسمية بالعمل.
- ب. اذا لم يتم بتسجيل وكالاته.

ت. معاقبة من يمثل الشخص المعنوي من دوائر الدولة والقطاع العام في حالة قيام دوائر الدولة والقطاع العام بالعمل مع الوكلاء الغير المسموح التعامل معهم ويقصد هنا بالعملاء الاجانب والعربية.

ث. التعامل مع الوكلاء الاجانب والعرب عن طريق وكلاء تجاريين مجازيين⁽⁹⁹⁾.
وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالات الآتية:

أ. السجن المؤبد بحق كل مكلف بخدمة عامة قام عمدا بأعمال الوكالة التجارية من أجل إبرام عقد مع دوائر الدولة والقطاع العام⁽¹⁰⁰⁾.

ب. كل موظف في دوائر الدولة والقطاع العام يعمل خلافا لأحكام المادة (14) الواردة في هذا قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم⁽¹⁰¹⁾.

ت. تكون العقوبة الحبس في حالة العود عند ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة 18⁽¹⁰²⁾.

4. الخاتمة

توصلنا في نهاية دراستنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن إجمالها بما يأتي:

1.4 الاستنتاجات:

- لم نجد تشريعاً خاصاً لتنظيم الوكالة التجارية في إقليم كردستان- العراق ينسجم ويواكب الواقع الاقتصادي والتجاري فيها والتغيرات الكبيرة التي حصلت خلال 18 عاماً الماضية، بل اقتصر على إنفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (51) لعام 2000 والذي بات لا يواكب التطور الحاصل في العراق وإقليم كردستان، وهذا يشكل مأخذاً على المشرع الكوردستاني لعدم تبنيه قانون خاص بالوضع التجاري في إقليم كردستان.

- جاء قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (79) لسنة 2017 بمفهوم جديد وواسع للوكالة التجارية، فاعتبر الموزع وصاحب الإمتياز عن الموكل وكلاً تجارياً، وهذا يخالف الواقع العملي الذي يفرق بين الموزع والوكيل التجاري، حيث ان المفهوم الواسع يخدم الواقع الاقتصادي في العراق وإقليم كوردستان بشكل أفضل.

- استحدث قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق رقم (79) لسنة 2017 صوراً عدّة من الوكالات التجارية، منها الوكيل بالعمولة والموزع وصاحب الإمتياز عن الموكل خارج العراق، ولكن دون ذكر تعريف لكل صورة من هذه الصور، في حين عرفت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم

الوكالة التجارية رقم (1) لسنة 2020 الصادرة من وزارة التجارة العراقي المصطلحات: (عقد الوكالة بالعمولة وعقد الإمتياز، وعقد التوزيع)، وكان الأجدر بالمشرع العراقي إيراد تعريف واضح وصرح لكل صورة من صور الوكالات التجارية الواردة في القانون الجديد، وبيان أحكامها دون تركها للتعليمات.

- يبدو من تعريف قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق للوكالة التجارية أنه حصر صور وأنواع الوكالات على سبيل الحصر، وإذا كان الأمر كذلك، نرى بان المشرع لم يكن موفقاً في ذلك للأسباب الآتية:

أ. عرّف قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق الوكالة بأنها عقد، أي اتفاق بين طرفين (الوكيل والموكل)، وفي عصر- التطورات والتغيرات السريعة يفتح العقد مجالاً لظهور صور وأنواع أخرى من الوكالات التجارية، ومن المتوقع إمكانية الاتفاق على أنواع أخرى من الوكالات دون الانواع المحصورة في القانون.

ب. لم يستعمل المشرع اية كلمة (أخرى) او (مثل) تدل على إمكانية اضافة صور أخرى لم ترد في القانون، وهذا ما لا تؤيده، لانه يؤدي إلى جمود القانون وعدم مواكبة التطورات المستقبلية.

ج. عدّ قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق الوكالة التجارية بأنها عقد، في حين عدّ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم الوكالة التجارية بأنها عمل تجاري، ونرى بأن التعريف الوارد في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أفضل، لأن من طبيعة الوكالة التجارية بأنها عقد، وهذا هو الأصل على وفق القواعد العامة في القانون المدني العراقي الذي عدّ الوكالة بأنه عقد يقيم شخص غيره مقامه في تصرف جائز معلوم).

- لم يتضمن قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أي تعريف واضح ومحدد للوكالة بالعمولة، والموزع، والممثل التجاري، وعقود الإمتياز... الخ، وقد تداركت السلطة التنفيذية النقص الموجود في التشريع من خلال تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم (1) لسنة 2020، فتم تعريف هذه المصطلحات.

- أشتراط قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أن يكون الوكيل التجاري عراقي الجنسية، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولم يشترط

- قتل المشرع العراقي من المدة القانونية الممنوحة إلى الوزير للبت في التظلم- الذي يقدمه طالب إجازة الوكالة التجارية بعد رفض طلبه من قبل المسجل- من (30) ثلاثين يوماً إلى (10) أيام، وذلك انسجاماً مع الواقع الاقتصادي الجديد الذي يتطلب السرعة في الاجراءات الادارية. في حين لم يحدد قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم المدة الممنوحة للوزير للبت في تظلم طالب الإجازة، وهذا ما لا يؤيده، فكان من الافضل تحديد مدة لوزير التجارة لكي يبت في التظلم المقدم اليه دون تركه بدون مدة.
- جاء قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق بمستجدات وأحكام جديدة فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الشخص الوكيل عند اخلاله بأحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي والتعليقات الصادرة بموجبه، واتسمت العقوبات وفقاً للقانون النافذ بأنها عقوبات ذات طابع مالي وابتعدت عن العقوبات السالبة للحرية.
- لم يراع قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق طبيعة النظام الفدرالي اللامركزي المثبت في الدستور العراقي، الذي أعطى سلطات وصلاحيات واسعة للأقاليم.
- ألزم القانون الجديد الوكيل التجاري التعاقد مباشرة مع الشركات الاصلية وأصحاب المنشأ.
- انتهى قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق كافة أنواع الوساطات للشركات الاجنبية أو العربية ومنح الحق كاملة للشركات العراقية.
- منع قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق إدخال البضائع والسلع والمنتجات من قبل وزارة التجارة- الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية وكذلك من قبل وزارة المالية- الهيئة العامة للكمارك لأغراض المتاجرة، في حين لم يتضمن القانون الملغى هذا المنع.
- **2.4 التوصيات**
- نوصي المشرع الكوردستاني باصدار قانون جديد لتنظيم الوكالة التجارية في إقليم كردستان بالشكل الذي يواكب التطورات والتغيرات الحاصلة على الاقتصاد العالمي، وينسجم مع واقع إقليم كردستان الاقتصادي الحالي، والواقع الامني فيه بشكل يساعد على جذب الشركات الأصلية والمماركات العالمية اليها، ويخدم حماية المستهلك من خلال ضمان جودة المنتجات.
- الإقامة في العراق، بل فقط أشرت الجنسية، دون التطرق فيما اذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة. أما قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم فقد اشترط الإقامة بالإضافة إلى الجنسية العراقية. ونحن نؤيد موقف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم، لأنه من الأفضل أن يقيم الوكيل التجاري في العراق إضافة إلى شرط الجنسية العراقية، وذلك لحماية التجار المحليين من مزاحمة الأجانب لهم، ومنحهم الثقة لأبناء وطنهم، وتوفير فرصة أكبر لهم للاندماج والتوكل عن الشركات الأجنبية.
- ان قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق قد عدل الأهلية اللازمة للوكيل التجاري من (25) سنة إلى (18) سنة، وحسناً فعل، لاننا نعيش في عصر- التكنولوجيا والانترنت، والتي ساعدت وسهلت ممارسة التجارة من قبل الشباب وتمييز قدراتهم مما جعلتهم قادرين على تسيير وتمشية كافة أنواع التجارة.
- ألغى قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق شرط (محسوم الولاء للوطن) الذي كان موجوداً في قانون تنظيم الوكالة التجارية الملغى لسنة 2000 والنافذ في الإقليم، إذ كان يشترط في منح الاجارة للوكيل التجاري أن يكون محسوم الولاء للوطن. وحسناً ما فعل المشرع بالغائه لهذا الشرط، لانه شرط مرن يعتمد على الأعتبارات والتقدير الشخصية.
- لم يشترط قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق إمتلاك الوكيل التجاري لحد أعلى من الوكالات، بل قيد الحد الأدنى بأن لا يقل عن وكالة تجارية واحدة، على العكس من قانون تنظيم الوكالة التجارية الملغى لسنة 2000 والنافذ في الإقليم الذي كان يشترط حداً أعلى من الوكالات بأن لا تتجاوز ثلاث وكالات، وحسناً فعل المشرع في الغاء القيد الموجود المتمثل بثلاث أو أكثر لعدم انسجامها مع واقع الاقتصادي المعاصر للدولة والعالم.
- من المستجدات التي أتى بها قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق- بعكس قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم- هي عدم جواز قيام الجهات الحكومية ممثلة بكل من (وزارة التجارة _الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية وزارة المالية _الهيئة العامة للكمارك) بإدخال أية سلعة أو منتجات أو تقديم الخدمات لشركات أجنبية لأغراض تجارية، إلا عن طريق وكيل تجاري مجاز رسمياً ومسجل باسمه عقد وكالة تجارية عن الشركة الأجنبية ضمن منطقة نشاط الوكيل في العراق.

مجاز رسمياً ومسجل باسمه عقد وكالة تجارية عن الشركة الأجنبية ضمن منطقة نشاط الوكيل في العراق، أسوة بالمادة (13) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

• أشارت المادة (5/ ثانياً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم إلى عدّ قرار الوزير قراراً باتاً، في حالة الاعتراض على قرار المسجل لديه، وهذا ما لا يؤيده، ونقترح تعديل الفقرة المذكورة، وعلى النحو الآتي: (على المسجل أن يبت في الطلب خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعند انتهاء المدة يعد الطلب المستوفي للشروط الواردة في هذا القانون قبولاً، ولمقدم الطلب في حالة رفضه الاعتراض لدى الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه برفض الطلب، ويبت الوزير في الاعتراض خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعند انتهاء المدة يعد الاعتراض مرفوضاً، ويكون قرار الوزير برفض الطلب صراحة أو حكماً قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري).

• يجب الأخذ بنظر الاعتبار العلاقة التكاملية بين قانون تنظيم الوكالة التجارية وقانون حماية المستهلك في حال إصدار أي تشريع أو إجراء أي تعديل تشريعي على القانون في المستقبل.

• نوصي بضرورة وجود تنسيق وتعاون بين مسجل الوكالات التجارية في إقليم كوردستان مع مسجل الشركات في بغداد من أجل الوصول إلى تنفيذ وتطبيق أفضل للقوانين النافذة.

• ضرورة قيام المشرعين العراقي والكوردستاني بتبني نظام القضاء المزدوج في مجال القانون الخاص، وإنشاء محاكم تجارية إلى جانب المحاكم المدنية وتخص بالفصل في النزاعات التجارية ومن ضمنها النزاعات المتعلقة بالوكالة التجارية.

5. المصادر والمراجع

1.5 الكتب

1. د. أنور طلبة، المطول في القانون المدني، ج10، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2019.
2. د. صلاح الدين الناهي ود. أحمد عباس الشالحي، الموجز العملي والنظري في القانون التجاري العراقي والقوانين المالية الأخرى، ط4، شركة الطبع والنشر- الأهلية، بغداد، 1958.
3. د. صلاح الدين الناهي، شرح القانون التجاري العراقي رقم (60) لسنة 1943، ج1، مطبعة الغاني، بغداد، 1947.
4. د. حافظ محمد إبراهيم، القانون التجاري العراقي، النظرية العامة والتعهدات والعقود التجارية، ط1، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، بدون سنة الطبع.

• تؤيد التعريف الوارد في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق، الذي عدّ الوكالة التجارية بانها عقد، بعكس قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم الذي عدّها بانها كل عمل تجاري، وعليه نقترح تعديل المادة (3/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم، والمادة (1/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق على النحو الآتي:

• (عقد يعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب إمتياز أو مثلاً تجارياً أو أية وكالة تجارية أخرى عن الموكل خارج العراق لقاء ربح أو عمولة ويقوم بخدمات ما بعد البيع وأعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها).

• أشرت قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أن يكون الوكيل التجاري عراقي الجنسية، ولم يشترط الإقامة في العراق، وهذا ما لا يؤيده، وعليه نقترح تعديل المادة (4/ أولاً- أ) من القانون ذاته على النحو الآتي: (أ- عراقياً ومقيماً في العراق).

• نصت المادة (4/ أولاً- ب) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم بان الأهلية اللازمة للوكيل التجاري هي كمال الأهلية وإتمام الخامسة والعشرين من العمر، وهذا ما لا يؤيده، وعليه نقترح تعديل المادة والفقرة ذاتها وتعديل أهلية الوكيل التجاري من إكمال (25) سنة إلى إكمال (18) سنة، أسوة بقانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

• اشترطت المادة (4/ أولاً- و) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم لمنح الإجازة للوكيل التجاري أن يكون محسوم الولاء للوطن، وقد ألغى قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق هذا الشرط، ونحن نقترح بإلغائه أيضاً في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم، لانه شرط مرن يعتمد على الاعتبارات والتقدير الشخصية.

• نقترح إضافة مادة إلى قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم بحيث يمنع إدخال البضائع والسلع والمنتجات من قبل وزارة التجارة- الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية وكذلك من قبل وزارة المالية- الهيئة العامة للكمارك لأغراض المتاجرة، إلّا عن طريق وكيل تجاري

5. د. عبد الرزاق أحمد السنبهري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، العقود الواردة على العمل (المقاولات والوكالة والوديعة والحراسة)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
6. د. فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، مقدمة عامة، الأعمال التجارية، التاجر، العقود التجارية، دار السبستان لكتب القانون والإدارة والاقتصاد، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2014.
7. الشيخ محمد علي الصابوني، الفقه الشرعي المسير في ضوء الكتاب والسنة، ط1، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
8. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، ط2، ج3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975.
9. منبر قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.
10. أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ط4، ج4، دار الفكر، سورية - دمشق، 2017.

2.5 الرسائل والاطارح الجامعية

1. د. جمال زيد الكيلاني، الوكالة التجارية الحصرية بين القانون والشرع، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2012.
2. دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرائشيز وآثاره، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2008.
3. لقمان حسين حمادي، الوكالة الظاهرة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة السلمانية، كلية القانون، 2009.

3.5 البحوث العلمية:

1. د. بدر سعد العتيبي، أهم مستجدات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم (13) لعام 2016، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، السنة السادسة، العدد3، العدد التسلسلي (23)، سبتمبر 2018.
2. دارقوان عبد الرزاق خالد ومترن جلال محمد، الشروط والأجراءات اللازمة لحصول الوكيل التجاري على إجازة ممارسة الوكالة التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة رابترين، مجلة أكاديمية تصدرها جامعة رابترين، العدد (1)، 2021.
3. د. سلام منعم مشعل، عقد توزيع المنتجات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد A1، المجلد 14، 2012.
4. محمد سادات مرزوق، الجوانب القانونية لعقد الفرائشيز، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة علمية دورية محكمة صادرة عن جامعة المنصورة-كلية الحقوق، العدد 54، أكتوبر 2013.
5. أ. د. نسيبة إبراهيم حمو الحمداني و د. صدام سعد الله محمد البياتي، طبيعة عمل الممثل التجاري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (7)، السنة (2)، 2010.

4.5 القوانين والأنظمة والتعليمات

1. القانون المدني العراقي المعدل رقم (40) لسنة 1951.
2. قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969.
3. قانون التسجيل العقاري العراقي النافذ رقم (43) لسنة 1971.
4. قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.
5. قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984.
6. قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (26) لسنة 1994 الملغى.

7. قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى في العراق والنافذ في الإقليم رقم (51) لسنة 2000.
8. القانون رقم (29) لسنة 2007 (قانون إنفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية (الاتحادي) رقم (51) لسنة 2000 في إقليم كردستان- العراق).
9. تعليمات اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية رقم (1) لسنة 2009 الصادرة عن وزارة التجارة في إقليم كردستان- العراق.
10. قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (79) لسنة 2017 النافذ.
11. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (1) لسنة 2020 الصادرة من وزارة التجارة العراقي.

5.5 المصادر الالكترونية:

1. أحمد بن محمد الثاني، مقال منشور في موقع لوسيل نيوز، على العنوان الإلكتروني الآتي: <https://lusailnews.net/knowledgegate/>. Last vivited: 19- 3- 2022

6.5 المعاجم والقواميس:

1. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، مطبعة الكلية، مصر-، 1329 هـ.

6. الهوامش

- (1) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، مطبعة الكلية، القاهرة، 1329 هـ، ص259.
- (2) الشيخ محمد علي الصابوني، الفقه الشرعي المسير في ضوء الكتاب والسنة، ط1، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص62.
- (3) سورة هود، الآية 56.
- (4) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، ط2، ج3، رقم الحديث (1257)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975، ص550.
- (5) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ط4، ج4، دار الفكر، سورية - دمشق، 2017، ص998.
- (6) المادة (927) من القانون المدني العراقي المعدل رقم (40) لسنة 1951، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3015) في 8 / 9 / 1951.
- (7) المادة (1) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (79) لسنة 2017 النافذ. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4469)، في 13 تشرين الثاني 2017. ونشير إليه فيما بعد في هذا البحث بقانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (8) المادة (3/أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (51) لسنة 2000، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3846)، في 2 / 10 / 2000. وأصبح هذا القانون نافذاً في إقليم كردستان- العراق بموجب القانون رقم (29) لسنة 2007 تحت اسم (قانون إنفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية (الاتحادي) رقم (51) لسنة 2000 في إقليم كردستان- العراق)، ونشر في جريدة وقائع كردستان، العدد (77)، ط1، السنة السابعة، في 25/12/2007. والذي سنشير إليه في هذا البحث بقانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
- (9) د. جمال زيد الكيلاني، الوكالة التجارية الحصرية بين القانون والشرع، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، الفقه والتشريع، نابلس- فلسطين، 2012، ص57.
- (10) المادة (1/ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية النافذ في العراق.

- (١١) المادة (1) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (1) لسنة 2020 الصادرة من وزارة التجارة العراقي. المنشورة في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4604)، في 16 تشرين الثاني 2020.
- (١٢) المادة (1/ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (١٣) المادة (3/أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
- (١٤) المادة (927) من القانون المدني العراقي المعدل.
- (١٥) د. عبد الرزاق أحمد السنبوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، العقود الواردة على العمل (المقالة والوكالة والوديعة والحراسة)، ط3 (الجديدة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص375.
- (١٦) د. صلاح الدين الناهي، شرح القانون التجاري العراقي رقم (60) لسنة 1943، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1947، ص390.
- (١٧) لقمان حسين حمادي، الوكالة الظاهرة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2009، ص21.
- (١٨) المادة (928) من القانون المدني العراقي.
- (١٩) المادة (197) من قانون التسجيل العقاري العراقي النافذ رقم (43) لسنة 1971. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (1995) الصادر يوم الأحد 1971/10/5.
- (٢٠) ينظر المادة (51) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (1766) الصادر يوم الأحد 1969/8/1.
- (٢١) المادة (941) من القانون المدني العراقي المعدل.
- (٢٢) د. صلاح الدين الناهي ود. أحمد عباس الشالحي، الموجز العملي والنظري في القانون التجاري العراقي والقوانين المالية الأخرى، ط4، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1958، ص103.
- (٢٣) د. عبد الرزاق أحمد السنبوري، مصدر سابق، ص374.
- (٢٤) د. حافظ محمد إبراهيم، القانون التجاري العراقي، النظرية العامة والتعهدات والعقود التجارية، ط1، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، بدون سنة الطبع، ص383.
- (٢٥) د. صلاح الدين الناهي و د. أحمد عباس الشالحي، مصدر سابق، ص100.
- (٢٦) المادة (947) من القانون المدني العراقي المعدل.
- (٢٧) تطلق كلمة (الكومسيون) في اللغة الفرنسية على عقد الوكالة بالعمولة نفسه، commission Contract وعلى الأجرة (العمولة) التي يتقاضاها الوكيل بالعمولة، وعلى تجارة الوكالة بالعمولة. ينظر: د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص411.
- (٢٨) المادة (1/ثانياً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (1) لسنة 2020.
- (٢٩) د. فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، مقدمة عامة، الأعمال التجارية، التاجر، العقود التجارية، دار السيسبان لكتب القانون والإدارة والاقتصاد، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2014، ص286.
- (٣٠) د. بدر سعد العتيبي، أهم مستجدات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم (13) لعام 2016، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، السنة السادسة، العدد3، العدد التسلسلي (23)، سبتمبر 2018، ص63-64.
- (٣١) د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص410.
- (٣٢) د. أنور طلبة، المطول في القانون المدني، ج10، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2019، ص709.
- (٣٣) المادة (1/ثالثاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (1) لسنة 2020.
- (٣٤) م. د. سلام منعم مشعل، عقد توزيع المنتجات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد A1، المجلد 14، 2012، ص161.
- (٣٥) المادة (1/ رابعاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (٣٦) المادة (5/ السادس عشر) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (2987) بتاريخ 1984/4/2.
- (٣٧) المادة (7) من القانون ذاته.
- (٣٨) منبر قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص161.
- (٣٩) المادة (1/ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (٤٠) د. طارق بكر البشتاوي، عقد الفرانشايز وآثاره، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2008، ص43، مما يجدر ذكره أنه ذهب العديد من الدراسات إلى عقد الإمتياز التجاري هو الترجمة العربية لمصطلح "franchising" في حين يرى آخرون أن هناك إختلاف بين الاثنين، حيث أن franchising هو نوع من أنواع الإمتياز التجاري ومن أهم عقودها هي عقد بيع الوجبات السريعة مثل (المكدونالد و) دجاج الكنتاكي (و) البيتر هوت. للتفصيل حول التمييز بين عقد الإمتياز التجاري وعقد الفرانشايز يرجع: د. محمد سادات مرزوق، الجوانب القانونية لعقد الفرانشايز، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة علمية دورية محكمة صادرة عن جامعة المنصورة- كلية الحقوق، العدد 54، أكتوبر 2013، ص558-559.
- (٤١) المادة (1/ رابعاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (1) لسنة 2020.
- (٤٢) نصت المادة (3/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (26) لسنة 1994 الملغى على أنه: (الوكالة التجارية: كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق سواء أكانت وكالة تجارية أم وكالة بالعمولة أم تمثيلاً تجارياً وأية وكالة تجارية أخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3538)، في 1994/11/21.
- (٤٣) أ. د. نسبية إبراهيم حمو الحمداني و د. صدام سعد الله محمد البياتي، طبيعة عمل الممثل التجاري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (7)، السنة (2)، 2010، ص115.
- (٤٤) د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص413.
- (٤٥) المادة (7) من قانون التجارة العراقي النافذ.
- (٤٦) المحامي أحمد بن محمد الثاني، مقال منشور في موقع لوسيل نيوز، على العنوان الإلكتروني الآتي:
- Last vited: 19- 3- 2022 ./https://lusailnews. net/knowledgegate
- (٤٧) المادة (4/ سابعاً وثامناً) من التعليمات الصادرة لتنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (٤٨) المادة (4/ أولاً- أ) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (٤٩) المادة (4/ ثانياً) من القانون ذاته.
- (٥٠) دارقوان عبد الرزاق خالد و مقزن جلال محمد، الشروط والأجراءات اللازمة لحصول الوكيل التجاري على إجازة ممارسة الوكالة التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة رابترين، مجلة أكاديمية تصدرها جامعة رابترين، العدد (1)، 2021، ص213.
- (٥١) المادة (4) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
- (٥٢) داره وان عبد الرزاق خالد و مه زن جلال محمد، مصدر سابق، ص5.
- (٥٣) المادة (106) من القانون المدني العراقي المعدل.
- (٥٤) المادة (4/ أولاً- ب) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.

- (55) المادة (7/ أولاً) من قانون التجارة العراقي النافذ.
- (56) المادة (4/ أولاً- و) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
- (57) المادة (4/ أولاً/ ز) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (58) المادة (4/ رابعاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
- (59) المادة (4/ أولاً- ج- د- ه- و) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (60) د. بدر سعد العتيبي، مصدر سابق، ص 58.
- (61) المنشورة في جريدة وقائع كردستان، العدد (99)، ط 1، السنة التاسعة، 25/ 5/ 2009.
- (62) المادة (7/1) من التعليقات الصادرة عن وزارة التجارة في إقليم كردستان رقم (1) لسنة 2009.
- (63) المادة (10/1) من التعليقات ذاتها.
- (64) المادة (13) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (65) المادة (4/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
- (66) المادة (13) من القانون ذاته.
- (67) المادة (14) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (68) المادة (13) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
- (69) المادة (13) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (70) المادة (5/ أولاً- ثانياً) من القانون ذاته.
- (71) المادة (4) من القانون ذاته.
- (72) المادة (5/ أولاً) من القانون ذاته.
- (73) المادة (5/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (74) المادة (5/ ثانياً) من القانون ذاته.
- (75) المادة (5/ ثانياً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
- (76) المادة (5/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (77) المادة (5/ ثانياً- أ) من القانون ذاته.
- (78) المادة (5/ ثانياً- أ) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (79) المادة (5/ ثانياً- ب) من القانون ذاته.
- (80) المادة (5/ ثانياً- ج) من القانون ذاته.
- (81) المادة (7/ سابغاً- ب) من قانون مجلس شورى البولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (2714)، في 11/ 6/ 1979.
- (82) المادة (7) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
- (83) المادة (7/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (84) المادة (6/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
- (85) المادة (7/ أولاً- ج) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (86) المادة (8) من القانون ذاته.
- (87) المادة (7/ أولاً- أ) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق. وهذه الشروط كما وردت في المادة (4) من القانون ذاته هي: 1- أن يكون عراقياً وإذا كانت شركة فيجب أن تكون عراقية ولها رأس مال مملوك للعراقيين 100%. 2- كامل الاهلية. 3- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. 4- يملك مكتب تجاري لممارسة عمله. 5- ان يكون منتقياً لأحدى الفرق التجارية وله أسم تجاري ومنتقياً لأحدى الفرق التجارية. 5- غير موظف أو مكلف بخدمة عامة وله اسم تجاري 6- يمتلك على الأقل وكالة تجارية).
- (88) المادة (8/ أولاً) من القانون ذاته.
- (89) المادة (7/ أولاً- ج) من قانون ذاته.
- (90) المادة (8/ ثانياً) من قانون ذاته.
- (91) المادة (7/ أولاً- ب) من القانون ذاته.
- (92) المادة (8/ ثالثاً) من قانون ذاته.
- (93) المادة (8/ رابعاً) من قانون ذاته.
- (94) يرتبط الوكيل بالموكل بعقد الوكالة، وان أي إخلال بتنفيذ بنود العقد، يترتب مسؤولية عقدية في حال تحقق شروطها من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية إذا ما أخل الوكيل بالتزام قانوني فرض عليه القانون ذلك، وللمزيد انظر د. أنور طلبة، مصدر سابق، ص 704.
- (95) د. حافظ محمد أبراهيم، مصر سابق، ص 406. مما يجدر الاشارة إليه أن الوكالة تنتهي انتهاء طبيعياً بانتهاء العمل وانتهاء الاجل المحدد كما تنتهي بموت الموكل أو الوكيل أو بالافلاس أو بحجر احدهما أو بعزل الوكيل من الوكالة، ينظر المادتان (946- 947) من القانون المدني العراقي.
- (96) المادة (7/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.
- (97) المادة (7/ ثالثاً) من قانون ذاته.
- (98) المادة (18/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.
- (99) المادة (15) من القانون ذاته.
- (100) المادة (16) من القانون ذاته.
- (101) المادة (17) من القانون ذاته.
- (102) المادة (18/ ثانياً) من القانون ذاته.